

الجمعية العامة الدورة الثانية والستون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/62/398)]

٦٠/٦٢ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعلي للأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة،وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(١)
بلغ مائة وتسعا وخمسين دولة من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،وإذ تضع في الاعتبار دعوتها لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في
تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق
عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢)، وأن
تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام سنويا وفقا للإجراء الموحد وفي موعد
لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،وإذ ترحب بما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع^(٣) من إعادة
تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والسمية (التكسينية) واستحداثها وإنتاجها وتكديسها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠. للاطلاع على النص العربي، انظر
القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

وإذ ترحب أيضا بالنتائج المثمرة التي أسفر عنها المؤتمر الاستعراضي السادس الذي اعتمد وثيقة ختامية^(٤) بعد انقطاع استمر عشر سنوات^(٥)، وأجرى استعراضا على أساس توافق الآراء لكل مادة على حدة من مواد تنفيذ الاتفاقية، وتوصل إلى قرارات بشأن استمرار عقد اجتماعات الخبراء والدول الأطراف فيما بين الدورات،

وإذ تشير إلى القرار المتخذ خلال المؤتمر الاستعراضي السادس بعقد أربعة اجتماعات سنوية للدول الأطراف مدة كل منها أسبوع واحد ابتداء من عام ٢٠٠٧، قبل المؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١١، وعقد اجتماع للخبراء مدته أسبوع واحد للتحضير لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف^(٦)،

١ - تلاحظ مع الارتياح زيادة عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(٧)، وتؤكد من جديد دعوتها لجميع الدول التي وقعت الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد إلى أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر لتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛

٢ - ترحب بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتكرر دعوتها لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية^(٨)؛

٣ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي السادس بإنشاء وحدة لدعم التنفيذ تمولها الدول الأطراف، خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١^(٩) ضمن الإطار الذي حدده المؤتمر الاستعراضي، وذلك مراعاة منه لأهمية إتاحة الدعم الإداري للاجتماعات التي وافق عليها المؤتمر الاستعراضي، وكذلك تنفيذ الاتفاقية تنفيذا شاملا وتحقيق الانضمام إليها على نطاق عالمي، وتبادل تدابير بناء الثقة؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي السادس وافق على عدة تدابير لتحديث آلية تبادل المعلومات في إطار تدابير بناء الثقة؛

(٤) BWC/CONF.VI/6.

(٥) أجري الاستعراض الكامل السابق في المؤتمر الاستعراضي الرابع في عام ١٩٩٦.

(٦) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثالث، الفقرة ٧.

(٧) المرجع نفسه، الجزء الثالث، الفقرتان ٥ و ٦.

٥ - تشير إلى القرارات المتخذة في المؤتمر الاستعراضي السادس^(٨)، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تساهم في تنفيذها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، ومن ذلك تقديم كل المساعدة للاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٦١

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(٨) المرجع نفسه، الجزء الثالث، الفقرتان ١ و ٧.